علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١-٣-١٤٠٢ ٨٩

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان
- و أمّا المقام الثاني: فهو البحث عن مدى دلالة الدليل اللفظيّ على الجزئيّة في حال النسيان و عدمها، و إن كان هذا خارجا في الحقيقة عن بحث الأقلّ و الأكثر الّذي عقد لتوضيح الأصل العملي لدى دوران الأمر بينهما.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۸۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و بما أنّ الرجوع فی المقام إلی الأصل العملی من براءة أو اشتغال کان متفرّعا علی عدم وجود دلیل لفظی یدلّ علی الجزئیّة، أو عدمها فی حال النسیان، تکلّموا فی أصل وجود دلیل لفظی علی أحد الطرفین و عدمه.
- و التکلّم فی ذلک یمکن علی أحد مستویین:

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- المستوى الأوّل: التكلّم حسب الدلالة الخاصّة فى الأبـواب المختلفـة المقتضية للجزئيّة و عدمها، كأن يتمسّک فى باب الصلاة مثلا بحديث (لا تعاد)، و هذا المستوى من البحث لا يناسب علم الأصول، و إنّمـا يناسب أبواب الفقه، بأن يبحث فى كلّ باب عمّا هو مقتضى أدلّة ذاک الباب.
- المستوى الثانى: التكلّم حسب قواعد عامّة و اسـتنتاج بعـض النتـائج مبنيّا على بعض الفروض، و هذا ما بحثوه فى المقام.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۸۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و قد فرضوا بهذا الصدد دليلين:
- أحدهما يدلّ على أصل وجوب الواجب و الآخر يدلّ على جزئيّة الزائد،
- و قالوا: إن كان دليل الجزئيّة له إطلاق ثبتت الجزئيّة فى حال النسيان، و إن لم يكن له إطلاق رجعنا إلى دليل الواجب، فإن كان لمادّته إطلاق لفرض عدم هذا الجزء ثبت عدم جزئيّته فى حال النسيان، إذ المقيّد إنّما ورد فى حال الذّكر فقط، و إن لم يكن لشىء من الدليلين إطلاق وصلت النوبة إلى الأصل العملى.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۸۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

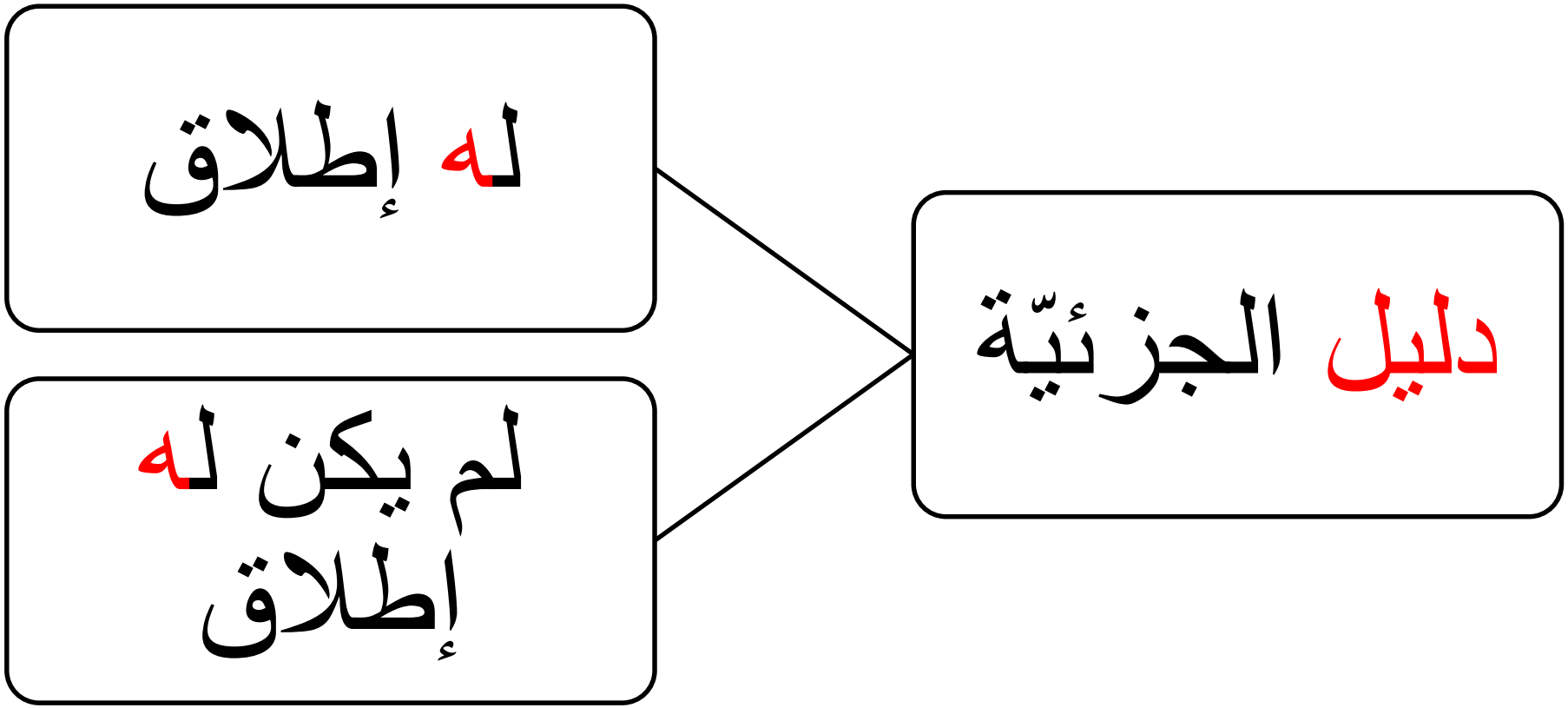

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

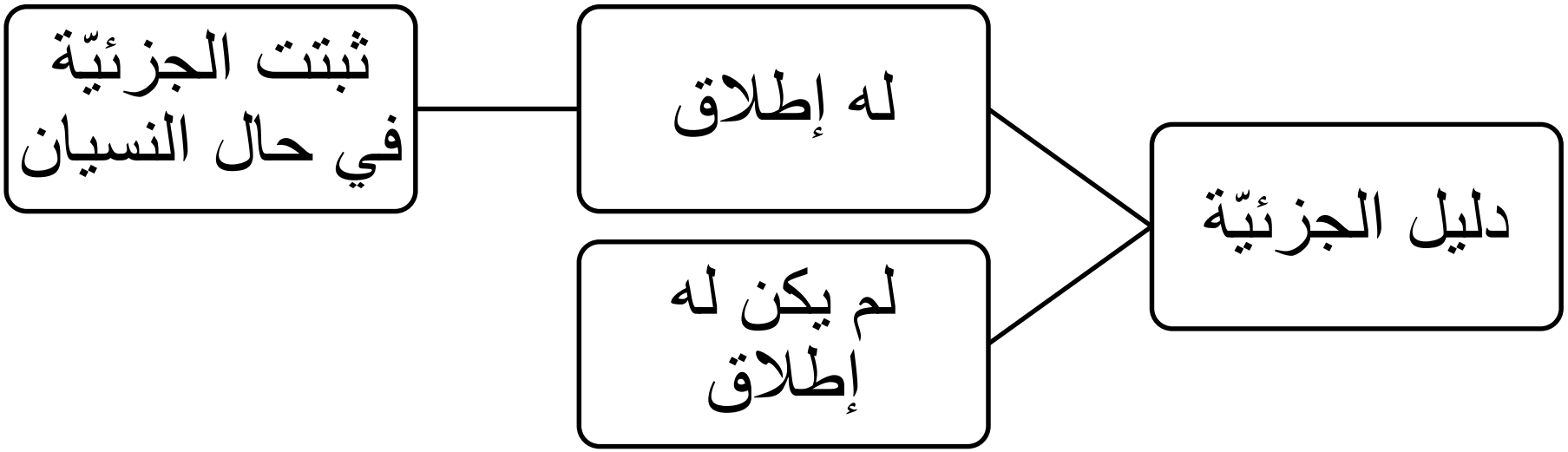

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

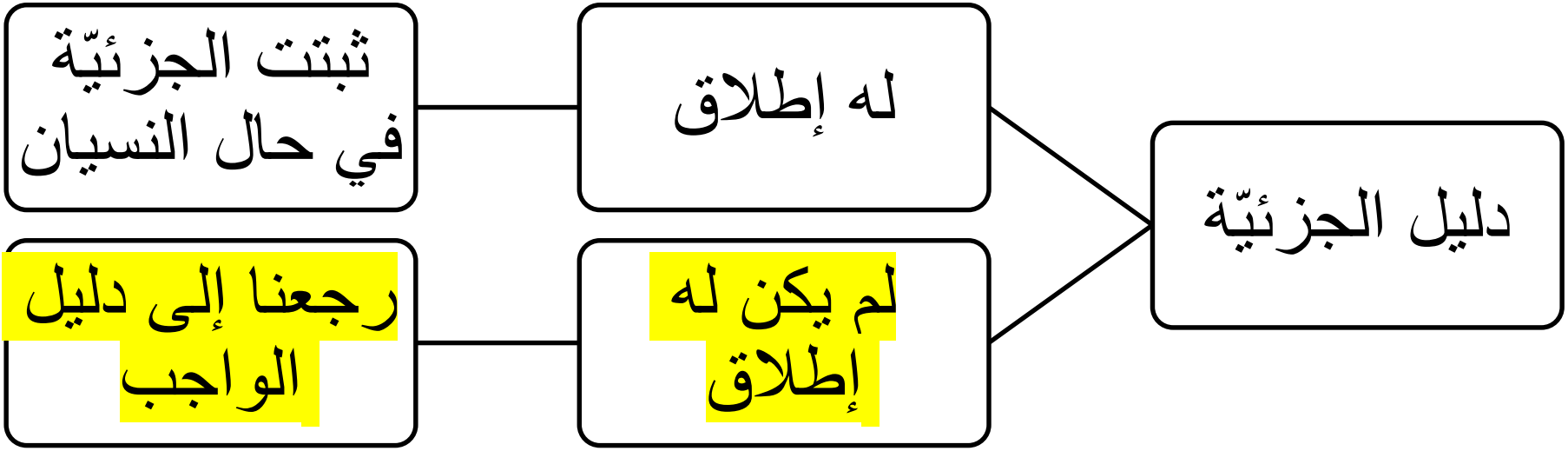

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

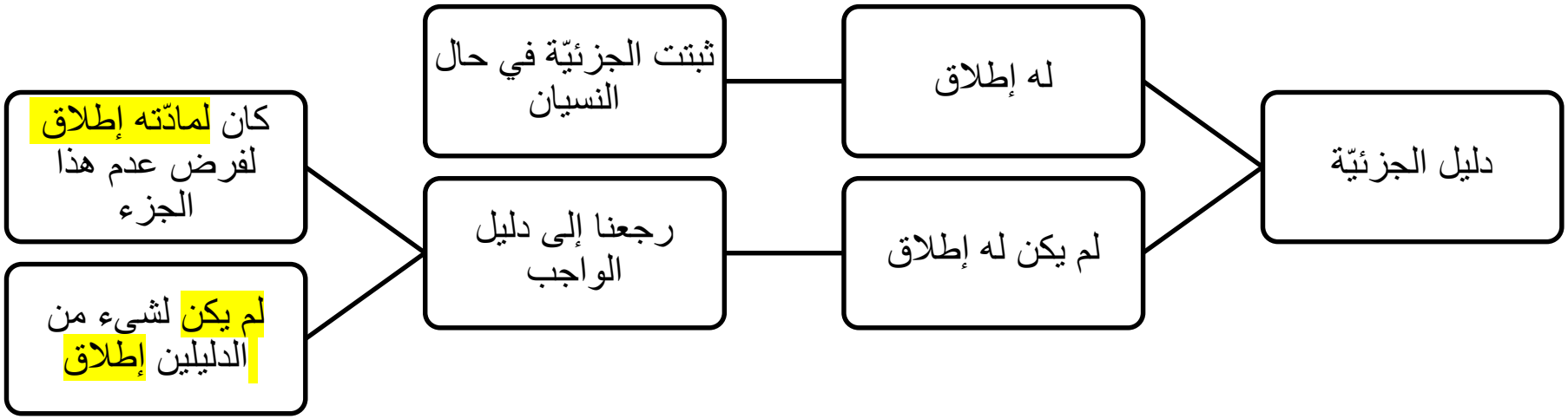

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

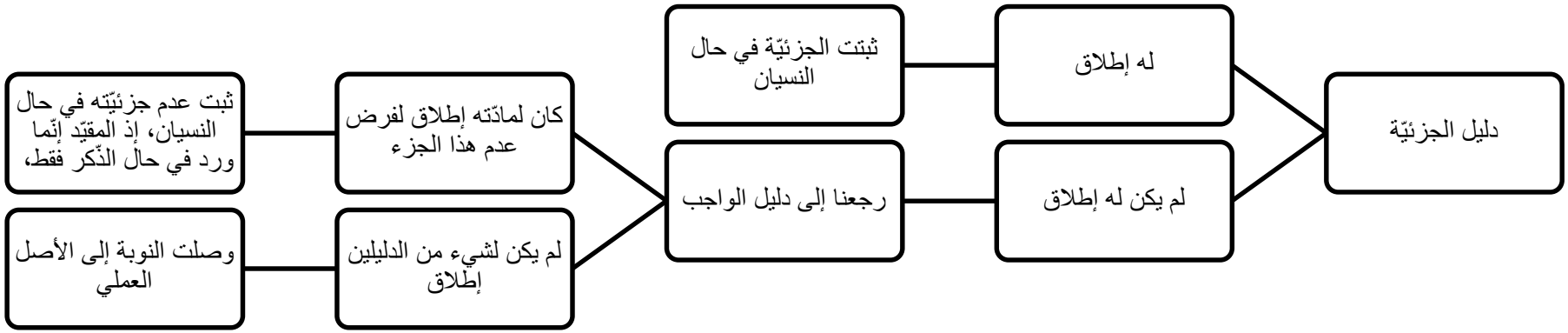

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- دليل الجزئيّة
  - له إطلاق
    - ثبتت الجزئيّة فی حال النسيان
  - لم يكن له إطلاق
    - رجعنا إلى دليل الواجب
      - كان لمادّته إطلاق لفرض عدم هذا الجزء
        - » ثبت عدم جزئيّته فی حال النسيان، إذ المقيّد إنّما ورد فی حال الذّكر فقط،
      - لم يكن لشیء من الدليلين إطلاق
        - » وصلت النوبة إلى الأصل العملی

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۸۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

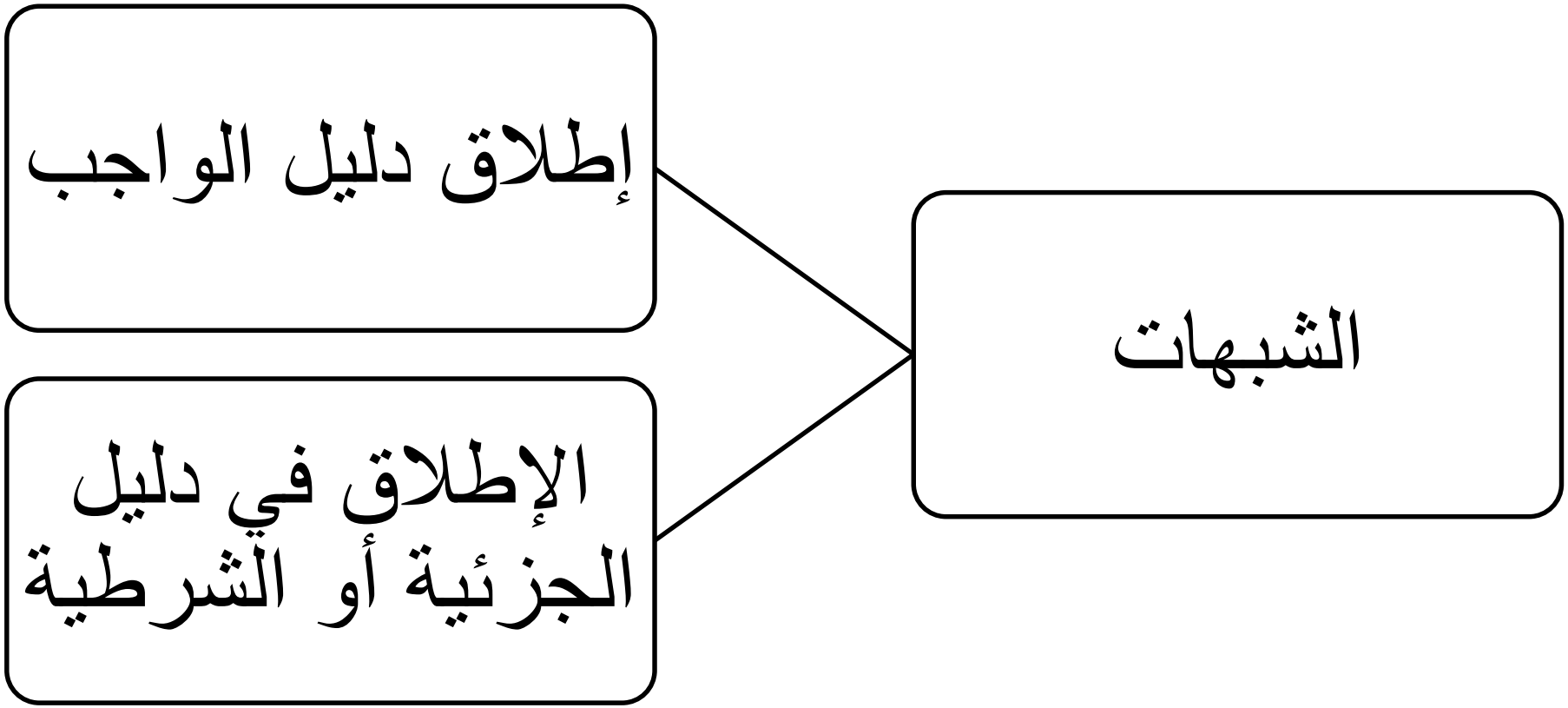

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٧٥

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

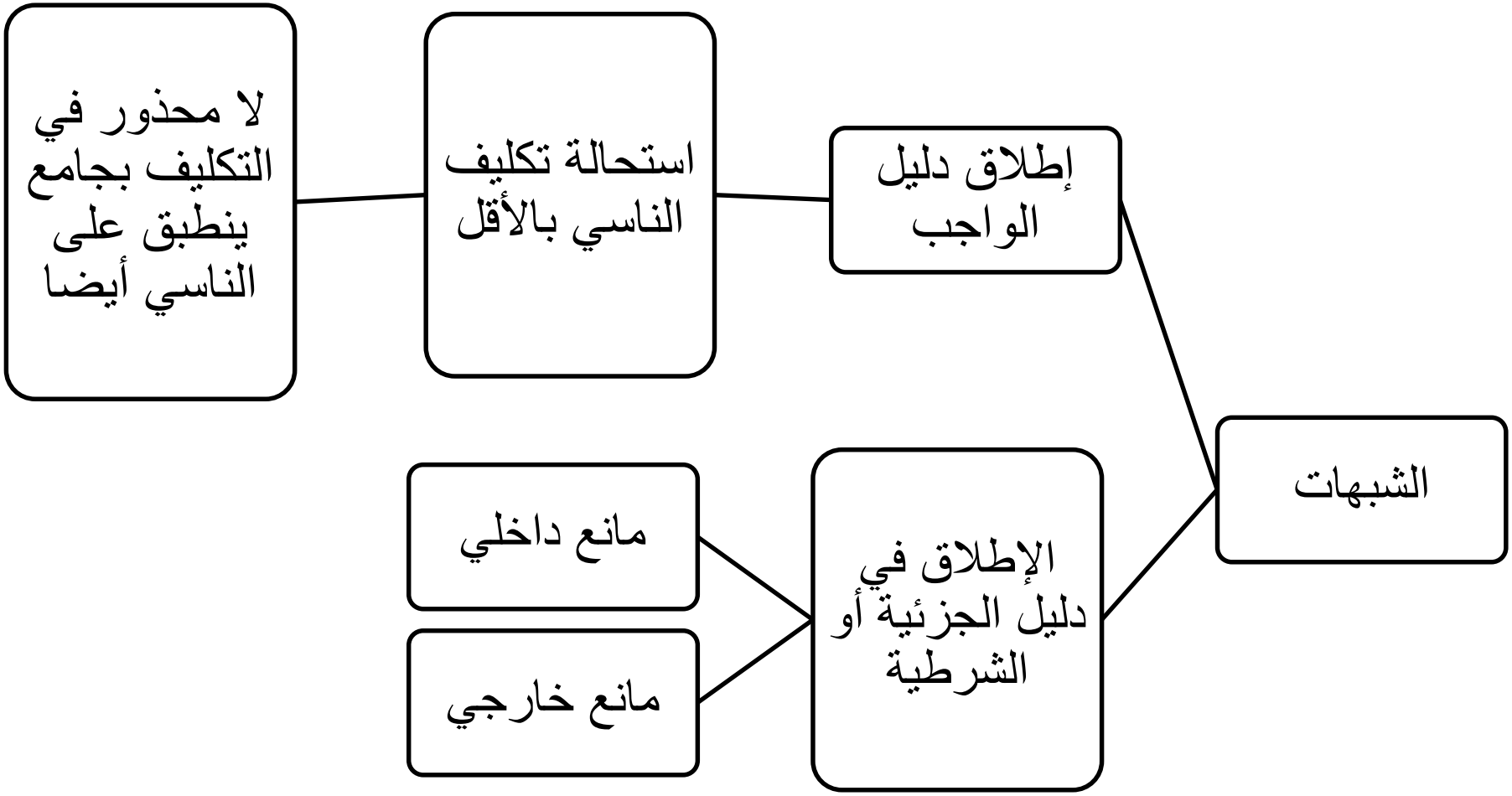

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٧٥

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و قد أثير قبال التمسک بکل من الإطلاقين بعض الشبهات، اما إطلاق دليل الواجب فبما تقدم من استحالة تکليف الناسی بالأقل، و قد عرفت الجواب عليه و انه لا محذور فی التکليف بجامع ينطبق علی الناسی أيضا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۷۵

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و اما الإطلاق فى دليل الجزئية أو الشرطية فتارة يناقش فيه بإبراز مانع داخلى عن التمسک به، و أخرى يناقش بإبراز مانع خارجى عنه فهنا تقريبان للمنع.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۷۵

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- التقريب الأول- و هو مختص بما إذا كان دليل الجزئية بلسان الأمر و الإنشاء لا الإخبار عن الجزئية أو الشرطية: ان الأمر لا يشمل فى نفسه حالات التعذر بالنسيان أو العجز لاشتراطه بالقدرة فلا معنى للتمسک بإطلاق دليل الأمر بالقيد للناسى بل يتعين دائما التمسک بإطلاق دليل الواجب أو الرجوع إلى الأصل العملى [١].
- [١]- هذا مبنى على عدم إمكان تكليف الناسى واقعا اما لكونه عاجزا تكوينيا فى طول النسيان أو لاستظهار الرفع الواقعى من حديث الرفع و كلا الأمرين قابل للإشكال و المنع.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٧٥-٣٧٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و هذا الوجه لا يجرى فيما إذا لم يكن النسيان أو العذر مستوعبا لتمام الوقت لوضوح إمكان إيجاب الأكثر عليه حينئذ لزوال العجز بعد ارتفاع النسيان.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و قد أجيب عن هذه الشبهة بان الأمر بالجزء أو الشرط لو كان امرا مولويا لاختص بالقادر و لكنه ليس كذلک بل يفهم منه الإرشاد إلى الجزئية و الشرطية فيكون مفاده ممكنا فی حق العاجز أيضا فيتمسک بإطلاقه.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و التحقيق: ان فرضية انسلاخ الأمر بالقيد عن المولوية بذلک ممنوعة، و لذا ترى الاستهجان عرفا إذا صرح بالإطلاق بان قال اقرأ السورة فى الصلاة و لو كنت عاجزا

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- فهذا الأمر لا يزال مولويا غاية الأمر انه ليس بداعى ملاک نفسى ضمنى أو استقلالى بل بداعى الجزئية أو الشرطية و لهذا يكون مشروطا دائما بفرض الإتيان بالصلاة اما صريحا كقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) أو بحسب المتفاهم العرفى من منصرف الكلام كما إذا قال اقرأ السورة فى الصلاة فان العرف يفهم من ذلک إذا صليت فاقرأ السورة.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و لكون الداعى من ورائه الجزئية صح هـذا الأمـر المولـوى بلحـاظ الصلاة الاستحبابية أيضا مع ان الأمر الضمنى المتعلق بها فـى الصـلاة الاستحبابية ليس إلزاميا.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- فالحاصل ما أفيد من ان هذا الأمر للإرشاد إلى الجزئية و ليس مولويا لا يجدى فى المقام لدفع الإشكال لأن الجزئية هو الداعى من وراء الأمر من دون انسلاخ الأمر عن المولوية و لهذا يكون الاستهجان محفوظا لو صرح بالإطلاق [٢] فلا بد من استئناف جواب آخر و حاصله:

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

-

- [٢]- الاستهجان لو صرح بالإطلاق انما هو من جهة ما يحصل على مستوى المدلول التصورى للكلام من الظهور فى ان الأمر بالسورة ثابت على العاجز و هذا عنصر آخر يوجب الاستهجان يحصل من نفس التصريح بحال العجز و هو مفقود فى حالة عدم التصريح.
- فالحاصل: بعد ان كان ورود الأمر بالجزء فى سياق تحديد المركب الواجب ظاهرا فى كونه بداعى بيان جزئيته للمركب لا بداعى البعث و الزجر ينعقد الإطلاق فى ان هذا الداعى غير مقيد بحال التمكن و إلّا كان عليه بيان التقييد و هذا هو معنى الإرشادية.
- و اما ما أفيد من دلالة الإطلاق على الملازمة بين مطلوبية الجزء كما كان الكل مطلوبا و واجبا بحيث يكون مدلول الكلام نفس الملازمة فهو بعيد جدا لوضوح ان المدلول التصديقى فى مثل إذا قمتم إلى الصلاة فاقرءوا السورة فضلا عن مثل اقرأ السورة فى الصلاة يكون بإزاء الأمر بالسورة فهو بصدد بيان وجوبها لا بيان الملازمة بينه و بين وجوب الكل بعد الفراغ عن وجوبها و الّذى هو مدلول إخبارى.

بحوث فى علم الأصول، ج٥، ص: ٣٧٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- انه قد يفرض ان المولى بصدد بيان ان وجوب السورة ملازم مع وجوب الصلاة بحيث كلما وجبت الصلاة وجبت السورة و لازمه سقوط وجوب الصلاة عند سقوط وجوب السورة بالعجز و نحوه، و هذا المطلب كما يمكن للمولى بيانه بأدوات العموم فيقول كلما وجبت الصلاة وجبت السورة كذلک يمكن ان يعوض عنه بالإطلاق و مقدمات الحكمة بان يقول إذا قمت للصلاة فاقرأ السورة فيها و حينئذ يقال بان الأمر بالجزء المشروط صريحا أو ضمنا بفرض الإتيان بالكل ظاهر بحسب المتفاهم العرفى فى بيان الملازمة المطلقة بين وجوب الكل و وجوب ذلک الجزء

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و لهذا كان الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) لا يزالون يستفيدون من الأمر بالجزء أو الشرط الجزئية و الشرطية حتى لحال العجز إلى ان أورد عليهم المتأخرون بإشكال اختصاص الطلب و الأمر بالقادر فاضطروا فى مقام التوفيق بين الصناعة و الفن و بين الفهم العرفى الواضح إلى تجشم الجواب بان هذه الأوامر ليست مولوية بل إرشاد إلى الجزئية و الشرطية و بذلک حاولوا سلخها عن المولوية رأسا ليمكن إطلاقها للعاجز مع ان الصحيح بقائها على المولوية و الطلب و لكن إطلاقها لبيان الملازمة بين وجوب الكل و وجوب الجزء بحيث كلما سقط وجوب الجزء بالعذر سقط وجوب الكل أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و لا يقال: ان إطلاق الأمر بالجزء أى ثبوت وجوبه فى فرض العذر يقطع بخلافه اما تخصيصا أو تخصصا فلا يصح التمسک به.
- فانه يقال- الّذى يقطع بسقوطه ثبوت اللازم و هو وجوب الجزء لا الملازمة و المفروض ان الإطلاق لبيان الملازمة و هى يمكن ثبوتها فى فرض العذر كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- التقريب الثانی- التمسک بحدیث الرفع بدعوی ان المستفاد منه رفع المنسی فی عالم التشریع الّذی یعنی رفع حکمه و هو الجزئیة أو الشرطیة، أو بدعوی ان الرفع تنزیلی لما یقع خارجا نسیانا و هو ترک السورة مثلا فکأنه لا ترک للسورة خارجا تنزیلا و تعبدا فیثبت صحة العمل.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و يرد عليه: إن أريد تطبيق ذلک على مورد النسيان فی جزء الوقت من دون استمراره إلى آخره فمن الواضح ان المنسی فی خصوص ذلک الوقت ليس موضوعا لحكم شرعی حتى يرفع و انما الموجود فی لوح التشريع السورة فی تمام الوقت،
- و ان أريد تطبيقه على مورد النسيان المستمر إلى آخر الوقت فحديث الرفع و إن كان يرفع حكمه و لزومه إلّا انه من الواضح ان رفع حكم السورة لا يعنى إيجاب الصلاة عليه بلا سورة بل لعل هذا الرفع يكون برفع أصل وجوب الصلاة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و بتعبير آخر: حديث الرفع غايته رفع الأمر بالجزء المنسى لا رفع الجزئية التى هى حكم وضعى منتزع من الأمر بالجزء فالملازمة بين إيجاب الكل و إيجاب الجزء التى تقدمت الإشارة إليها لا يمكن نفيها بحديث الرفع ليثبت وجوب الأقل على الناسى.

بحوث فى علم الأصول، ج۵، ص: ۳۷۸

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

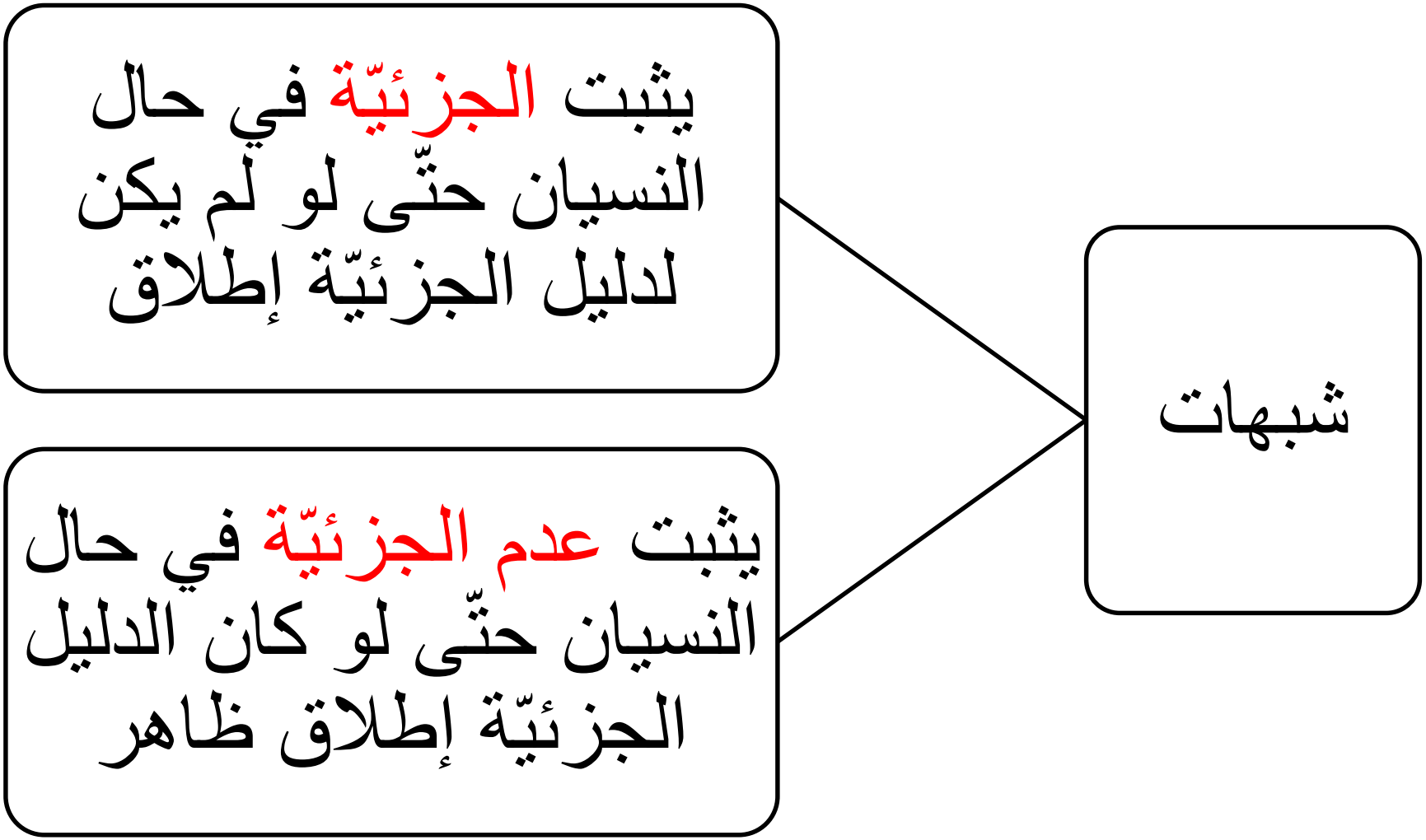

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- ثم أورد حول هذا الّذى ذكروه شبهات و تكلّموا فيها:
- فتارة تورد الشبهة بلسان يثبت الجزئيّة فى حال النسيان حتّى لو لم يكن لدليل الجزئيّة إطلاق،
- و أخرى تورد الشبهة بلسان يثبت عدم الجزئيّة فى حال النسيان حتّى لو كان الدليل الجزئيّة إطلاق ظاهر، و ذلک إمّا لمنع الإطلاق بعد التأمّل أو لمانع خارجى.

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- أمّا إيراد الشبهة بالنحو الأوّل فهو مبنىّ على شبهة الشيخ الأعظم رحمه اللّه من عدم إمكان إيجاب الناقص على الناسى،
- و تقريبه: أنّه لو لم تكن السورة مثلا جزءا فى حال النسيان، فإمّا أنّه يجب على الناسى الصلاة بلا سورة، أو أنّ الصلاة بلا سورة مسقط للواجب عنه، فلو صلّى بلا سورة لم تجب عليه الصلاة حتّى لو تذكّر بعد ذلک فى الوقت. و الثانى مناف لإطلاق الهيئة فى دليل الواجب، و الأوّل مناف لفرض عدم إمكان إيجاب الناقص على الناسى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۸۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و الجواب: أنّ إطلاق المادّة فی دلیل الواجب یکون تحته ثلاثة أفراد: الفرد التامّ، و الفرد الناقص في حال النسیان، و الفرد الناقص فی حال الذّکر، و دلیل جزئیّة السورة الّذی لا إطلاق له لفرض النسیان قد أخرج الفرد الثالث فحسب، فبقی تحت إطلاق مادّة الواجب الفرد الأوّل و الثانی،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۸۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و هيئته إنّما توجب الجامع بين هذين الفردين، و لا مانع من توجّه هذا الوجوب إلى الذاكر و الناسى معا، و هذا فى الحقيقة راجع إلى ما مضى من جوابنا عن أصل شبهة الشيخ الأعظم قدّس سرّه بإمكان الاكتفاء بخطاب واحد عامّ متعلّق بالجامع بين الفرد الناقص فى حال النسيان و الفرد التامّ.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۸۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

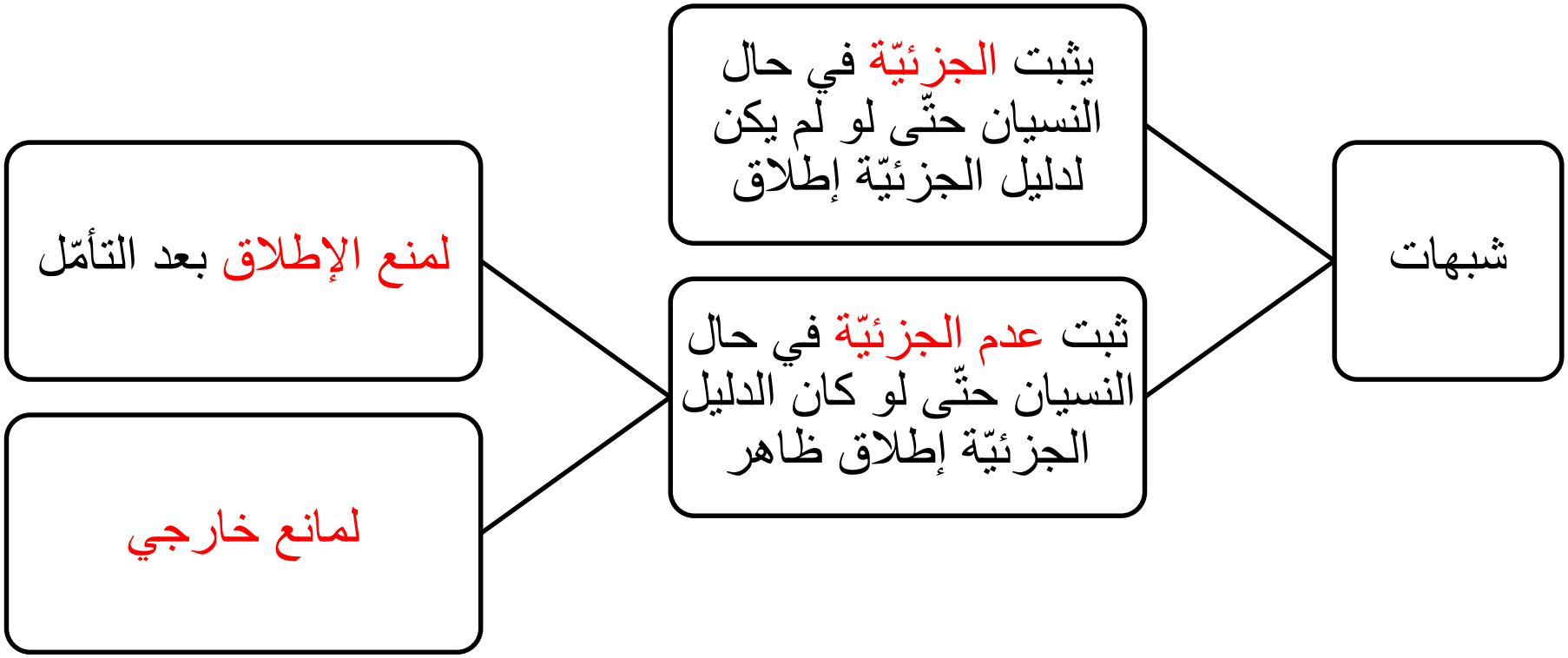

مباحث الأصول ؛ ج٤ ؛ ص٣٨٦

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و أمّا إيراد الشبهة بالنحو الثانى، فتارة يقرّب بدعوى مانع داخلى، عن التمسّک بالإطلاق، و أخرى يقرّب بدعوى وجود المانع الخارجى عن ذلک:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۸۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- أمّا التقريب الأوّل: فهو مختصّ بما إذا كان دليل الجزئيّة بلسان الأمر لا بلسان الإخبار عن الجزئيّة مثلا، و هو أنّ الأمر لا يشمل العاجز لاشتراط التكليف بالقدرة، فلا يدلّ على الجزئيّة في حال العجز، فيرجع إلى إطلاق دليل الواجب لو كان، و إلّا فإلى الأصل العملى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۸۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و هذه الشبهة لا تجرى فيما إذا كان النسيان فى بعض الوقت و لم يستمرّ إلى تمامه، لأنّ إيجاب الجزء الزائد بلحاظ مجموع الوقت معقول عندئذ.
- و على أيّة حال، فقد أجابوا عن هذه الشبهة بأنّ الأمر بالجزء لو كان أمرا مولويّا اختصّ بالقادر، لكنّه ليس كذلك، و إنّما يفهم منه الإرشاد إلى الجزئيّة، و هذا ممكن حتّى بشأن العاجز، فيؤخذ بإطلاقه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۸۷

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- أقول: إنّ انسلاخ هذا الأمر عن المولويّة ممنوع، و لهذا ترى استهجان التصريح بالإطلاق بأن يقول المولى: اقرأ السورة فى الصلاة و لو كنت عاجزا، بخلاف ما لو قال: السورة جزء للصلاة و لو كنت عاجزا، فهذا الأمر مفاده هو البعث المولوى،

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- نعم هذا البعث ليس بداعى ملاک نفسىّ فى السورة ضمنىّ أو استقلالىّ، بل بداعى الجزئيّة أو الشرطيّة، فيكون دائما مشروطا بفرض الإتيان بالصلاة إمّا تصريحا كقوله تعالى: إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، أو بحسب الفهم العرفى من منصَرف الكلَام، كما إِذا قَال: اقرأ السورة فى الصلاة، فإنّ الّذى يفهمه العرف من ذلک هو: أنّه إن صلّيت فاقرأ فيها السورة،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۸۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و لهذا يصحّ هذا الأمر بلحاظ الصلاة الاستحبابيّة- أيضا- على ما هو عليه من الظهور فى البعث الإلزامى، مع أنّ الأمر الضمنى المتعلّق بها فى الصلاة الاستحبابيّة ليس إلزاميّا.
- فإذا أبطلنا فى المقام إرشاديّة هذا الأمر و نفى المولويّة عنه، فلا بدّ من استئناف جواب آخر فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۸۸

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- قد يفرض أنّ المولى بصدد بيان أنّ وجوب السورة ملازم لوجوب الصلاة بحيث كلّما كانت الصلاة واجبة فالسورة واجبة، و لازم ذلك سقوط وجوب الصلاة عند سقوط وجوب السورة بالعجز عنها مثلا،
- و هذا المطلب يمكن للمولى تفهيمه بصيغة العموم بأن يقول: كلّما وجبت الصلاة فقد وجبت السورة، فيفهم العبد الملازمة بين وجوب الصلاة و وجوب السورة، و لازم ذلك أنّ سقوط وجوب السورة يستلزم سقوط وجوب الصلاة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۸۸

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و من المقبول عرفا أن يعوّض المولى عن أدوات العموم بمقدّمات الحكمة فيقول: إذا وجبت الصلاة فاقرأ السورة فيها، و إذا أمكن عرفا بيان ذلک بالإطلاق فمن الممكن أن يدّعى أنّ المتفاهم عرفا من الأمر بالجزء هو الإطلاق بهذا المعنى، أى: كونه فى مقام بيان الملازمة المطلقة بين وجوب الصلاة و وجوب السورة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۸۸

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و هذا الفهم العرفى ثابت و صحيح، و لذا ترى أنّ العلماء لا يزالون يستفيدون من الأمر بالجزء الجزئيّة حتّى فى حال العجز، إلى أن أورد المتأخّرون منهم الإشكال بأنّ الأمر يختص بالقادر، فاضطرّوا فى مقام التوفيق بين الفنّ و فهمهم العرفى إلى الجواب بأنّ الأمر هنا إرشاد إلى الجزئيّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۸۸

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و نحن نستفيد من الأمر بالجزء الإطلاق بهذا المعنى، أى: بمعنى كون الملازمة بين وجوب الصلاة و وجوب الجزء مطلقة، و لازمه سقوط وجوب الصلاة عند العجز عن الجزء، لا بمعنى ثبوت وجوب الجزء حتّى فى حال العجز عنه، كى يقال: إنّ التكليف مشروط بالقدرة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۳۸۸

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

- و لا يقال: إنّ هذا الإطلاق يقطع بخلافه فى فرض النسيان إمّا تخصيصا أو تخصّصا.
- فإنّه يقال: إنّنا لم نفهم من إطلاق الكلام إطلاق ذات وجوب السورة، بل قلنا:إنّ الإطلاق إنّما هو بداعى بيان الملازمة، و هذا لا يعلم إجمالا بتخصيصه أو تخصّصه، لاحتمال ثبوت الملازمة حتّى في حال النسيان، فيكون أصل الصلاة ساقطا عنه، و الّذى قطعنا بخلافه إنّما هو ثبوت اللازم أعنى وجوب السورة لا الملازمة [١].

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۸۶

إطلاق دليل الجزئيّة لحال النسيان

-
- [١] دعوى أنّ مفاد الإطلاق عرفا هو الملازمة بين وجوب الفعل و وجوب جزئه بعيدة فيما إذا كان المركّب مستحبّا دائما، لا واجبا فى بعض الأحيان، بأن يقال: رغم عدم وجوب الكل أبدا كان المولى بصدد بيان الملازمة بين وجوب الكل و وجوب جزئه.
- فالأولى دعوى أنّ مفاد الإطلاق عرفا فى الأمر بالجزء هو الملازمة بين الإتيان بالفعل صحيحا و وجوب جزئه، و لازمه أنّه حينما لا يمكن إيجاب الجزء للعجز عنه يستحيل الإتيان بالفعل صحيحا.
- و بكلمة أخرى: أنّ الأمر بالجزء مفاده المباشر هو البعث إلى الجزء الداعى الّذى يكشف عنه هذا البعث هو الجزئية، و العرف هنا حمل الإطلاق لحالة العجز بعد استحالة إطلاق المفاد المباشر- و هو البعث- على كونه بداعى بيان إطلاق الجزئية، و هذا يختلف عن فرض كون الأمر بالجزء إرشادا محضا إلى الجزئية كما قال به الأصحاب، و السرّ فى استهجان التصريح بالإطلاق أنّ هذا التصريح يقوى ظهور الكلام فى ارتباط الإطلاق بنفس المفاد المباشر للأمر و هو البعث.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۳۸۶